

103492 - أخطأ الإمام في النية فقطع الصلاة وكبر للإحرام ولا يعلم المأمورون بحاله

السؤال

كنت أصلی إماماً بالناس صلاة الظهر، ولكنني عند تكبيرة الإحرام نويت صلاة العصر سهوا مني، وبعد أن كبرت تكبيرة الإحرام تذكرت أنني سأصلی الظهر وليس العصر، ولكن كان من يصلی خلفي كبروا تكبيرة الإحرام وكان عددهم كبيراً، فتحيرت فيما أفعل، فنويت قطع الصلاة في نفسي، ثم كبرت للإحرام مرة أخرى بنية صلاة الظهر إماماً بالمصلين، وأكملت الصلاة بالمأمورين، فما حكم صلاتي، وما حكم صلاة المأمورين خلفي؟ وماذا يجب على الإمام إذا حدث له موقف كهذا فالسهوا لا يسلم منه أحد؟

الإجابة المفصلة

صلاتك صحيحة، وصلاة المأمورين كذلك؛ لعدم علمهم بحال إمامهم، واعتقادهم صحة صلاته، كمن صلى خلف إمام تبين أنه محدث.

ولا يضر كونك قطعت صلاتك ثم عدت إماماً لهم، فإنه إذا بطلت صلاة الإمام، جاز للمأمورين أن يتموا صلاتهم فرادى، أو أن يقدموا من يصلى بهم.

كما يجوز للإمام الراتب إذا تأخر عن الصلاة حتى قدم الناس من يصلى بهم أن يتقدم ليوم الناس ويتأخر الإمام الذي كان بدأ بهم الصلاة ويصيير مأموراً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى أبو بكر بالناس، فقد روى البخاري (368) ومسلم (418) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءً أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَادَةِ أَبِي بَكْرٍ).

وإذا علم الإمام أنه لم ينو الصلاة المفروضة، فإنه يقطع صلاته، ويعلم المأمورين بذلك، ليستأنف بهم الصلاة من جديد، ولا يتحرج من هذا، فإن النسيان يعتريبني آدم، وقد نسي أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم في صلاته، وإذا خشي حدوث تشويش على المصلين فلا حرج عليه في هذه الحال أن يقدم أحداً من المأمورين ليتم الصلاة بالناس، ويرجع هو ويصيير مأموراً، ويبتدئ الصلاة من جديد خلف هذا الإمام.

والله أعلم.